

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2022/08

المتعلق بإقتناء وتركيز تجهيزات

مخبرية للتحاليل التكنولوجية للحبوب

كرّاس الشروط

مارس 2022

أ. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض، طبقا للإجراءات المبسطة متكون من قسط واحد، يتعلق بإقتناه وتركيب تجهيزات مخبرية للتحاليل التكنولوجية للحبوب ومشتقاتها المتمثلة في آلة مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب كما يتهدد صاحب الصفة بصيانة التجهيزات لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين توفر لهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العرض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط « Tuneps ».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمويل الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- وثائق إدارية
- عرض فني.
- عرض مالي.

كما يتعيّن على المشارك التسجيل بمنظومة تونبيس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العرض على الخط عبر منظومة تونبيس، ويلتزم المشاركين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرر العروض طبقا للأمثلة المبينة بكلّارات الشروط وبمنظومة تونبيس وتمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مرشحا واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدّده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبه بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجال.
- لا يتضمّن أصل وثيقة الضمان الواقي
- لا يتضمّن وثيقة التعهد
- لا يتضمّن البطاقة الفنية

الفصل 5 : الإيضاحات والوثائق المرفقة ملفا طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبررا، يتم إعداد ملحق ملف طلب العرض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سجّلوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو

الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكّن المشاركيين من تقديم عروض جديدة.
ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6 : بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركيين المنخرطين المنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط Tunisips: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:

- يعدّ صاحب الصفة كل الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفة باعتماد:
1.8 اللغة المعتمدة: اللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بالنسبة للوثائق الفنية للمصنوع الخاص بالتجهيزات ويمكن إعتماد اللغة الإنكليزية إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتبع على صاحب الصفة في صورة تقديمها لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفة:

تبرم الصفة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بـلسان القلم وبالأرقام .
ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه يعتبر عند تحديد أثمانه كل التكاليف المرتبطة عن تقديره لطبيعة المواد المطلوب تسليمها وكل المصروفات العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكل المخاطر التي يتحمله.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للصفة:

يتكون العرض من الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2022/08/04	تعمير وثيقة التعهد والتنصيص ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	تعمير وثيقة التعهد والتنصيص على كراس الشروط والتصاريح "موافق" في الخانات المخصصة للفرض
تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفة.		
تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عونا بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراد.		
تصريح على الشرف بصحة المعطيات واحترام شروط المشاركة.	تصريح طبقا للنموذج المرج بالملحق عدد 3	إمضاء وختم الوثيقة وإحالتها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
شهادة تبين أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفوض من طرفه لإمضاء الصفة.	في حالة تفويض لا بد أن يتم طبقا للتشريع الساري المفعول.	إمضاء وختم الوثيقة وإحالتها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
بطاقة إرشادات عامة تهم المشارك	تحرر طبقا للنموذج المرج بالملحق عدد 02	إمضاء وختم الوثيقة وإحالتها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
السجل التجاري	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب
الضمان البنكي الولي	إعداد الوثيقة طبقا للملحق عدد 01	استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب
التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار	إعداد الوثيقة طبقا للملحق عدد 9	إمضاء وختم الوثيقة وإحالتها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps

الوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
وثيقة التعهد	تعمير وثيقة التعهد المعدة آليا عبر منظومة Tuneps	إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونيا
جدول الأسعار	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام ملحق عدد 4	إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tuneps

الوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
البطاقة الـ فنية	تعمير البطاقة الفنية طبقا للنموذج المصاحب ملحق عدد 5	إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونيس
وثائق فنية للمصنوع خاصه بالتجهيزات	توفير الوثائق المتعلقة بالخاصيات الفنية للتجهيزات وذلك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية prospectus techniques du fabricant	إرسال الوثائق الفنية للتجهيزات عبر منصة تونيس
القائمه التفصيلية لأسعار قطع الغيار	تعمير القائمة التفصيلية لأسعار قطع الغيار طبقا للنموذج المصاحب ملحق عدد 10	إمضاء وختم القائمة التفصيلية لقطع الغيار وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونيس

كما أن منظومة Tuneps تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والإخراط بضندوق للضمان الاجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان العبوب: الضمان الوقتي وأصل السجل التجاري

- عبر منظومة تونبس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط دون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12 : مدة صلوبة العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوقتي:

حدد مبلغ الضمان الوقتي بقيمة ألفين ديناراً (2000 دينار) ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالحًا لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
يوضع حدّ للالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تم اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركون الذين أقصيوا عروضهم يضع حدّاً للالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تم قبولها آلياً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان العبوب عند الإقتضاء أن تدعى على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان العبوب حتى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي :

تنتوى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العرض الوارد أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض أو غير واردة عبر منظومة تونبس بإستثناء الضمان الوقتي وأصل السجل التجاري.

- العرض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

- أصل الضمان الوقتي
- البطاقة الفنية
- وثيقة التعهد الإلكتروني

الفصل 15: تقييم العروض:

15.1. مطابقة العروض

يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15.2. منهجة تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضممان الواقعي، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء.

- في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدل وجوهاً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض. ثم تتولى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.

- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً على أساس الموصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط الفنية.

15.3. إسناد الصفة:

تسند الصفة للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعنى غير مطابق للخصائص والموصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم إعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الجبوب على الخط. وتمكن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجازد إرساله يتم توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبيين والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط. كما يتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقتية على الخط.

كما يتم إبرام العقود والملحق على الخط عبر منظومة E.Contracting وذلك بإستعمال شهائد الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتم على صاحب الصفقة استكمال جميع إجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه، خلال العشرين يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحق لديوان الجبوب حجز الضمان الواقعي والعدول عن إسناده للصفقة.

الفصل 19 : الإجراءات المتبعة عند حدوث اخلالات فنية :

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو لا مادية مع التنبيه على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

II. الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثل في شخص السيد الرئيس المدير العام

من جهة

و السيد (الاسم والصفة)
ممثل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاماً إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3 : موضوع طلب العروض:

يعتمد ديوان الحبوب إجراء طلب عروض، طبقاً للإجراءات المبسطة متكون من قسط واحد، يتعلق بإقتناه وتركيز تجهيزات مخبرية للتحاليل التكنولوجية للحبوب ومشتقاتها المتتمثلة في آلة مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 4: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

1. وثيقة التعهد التي تمثل الإلتزام ،
2. كراس الشروط الإدارية الخاصة
3. كراس الشروط الفنية الخاصة ،
4. البطاقة الفنية ،
5. جدول الأسعار ،
6. كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتزود بمواد وخدمات

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملحق الموالية ملفاً وحيداً.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من عقد إقتناء التجهيزات ممضاة من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجداول الأسعار وكراسات الشروط مجاناً للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والترتيب المطبقة على الصفة

تخضع الصفة للتشريع والترتيب التونسي الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبااني التونسي.

الضمّانات

الفصل 9 : الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفة تقديم ضمان نهائى يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهرا ابتداء من تاريخ القبول النهائي

إذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل ديوان العبوب، قبل انقضاء الأجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 10 الحجز بعنوان الضمان

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان على التجهيزات بنسبة 10% من قيمة الصفة.

يطلب من صاحب الصفة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 7 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا، بعد وفاء صاحب الصفة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل ديوان العبوب، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه. وفي هذه الحالة، لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

النظام المالي

الفصل 11 : صيغة الأثمان:

تبرم الصيغة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصيغة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 12 : طرق الخلاص:

يتم خلاص الصيغة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصيغة المنصوص عليه بوئيقه التعهد .

الفصل 13 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 14 : التسقيفة:

تسدّد تسقيفة بنسبة 10 % من مبلغ الصيغة بالدينار التونسي ويتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسقيفة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسقيفة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصيغة ويتولى ديوان الحبوب رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسقيفة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسقيفة . و يقدم صاحب الصيغة، قبل إسناده التسقيفة إلزاما كفيا بالتضامن طبقا للتراخيص الجاري بها العمل في الصفقات العمومية . ويحرر التزام الكفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 8 من كراس الشروط.

الفصل 15 : شروط الخلاص

1.15 - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصيغة بناءا على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

يتم دفع:

- 90% من مبلغ الصيغة من قبل ديوان الحبوب بعد الإسلام الكمي والنوعي للتجهيزات وتركيبها وتجريتها من قبل صاحب الصيغة وإجراء عملية القبول الوقتي.

- 10% من مبلغ الصيغة (جزء بعنوان الضمان) من قبل ديوان الحبوب بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للتجهيزات.

ويتحتم على صاحب الصيغة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصيغة أو جزء من الصيغة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلزاق الوثائق المؤيدة :

- فاتورة في أربع نظائر
- محضر الإسلام الكمي ومحضر القبول الوقتي
- شهادة في الوضعية الجبائية صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
- شهادة إنخراط في الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة

15. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكللها عند الإقتضاء ليبين التسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما(15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولاً للمبلغ.

الفصل 16 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

يعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إسلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط . ويتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقّي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية الصادرة عن البنك المركزي التونسي كالتالي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times [(\text{م} - 45) / 360] \times \text{ن.م.م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.م.م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفة

الفصل 17: آجال التنفيذ

1.17 - ضبط آجال التنفيذ:

يلزم صاحب الصفة بتوفير التجهيزات بالمخبر المركزي ببئر القصعة التابع لديوان العجوب وتجريتها وتقديم طريقة استعمالها في أجل لا يتجاوز 120 يوما من تاريخ تبليغه بالصفقة بما في ذلك أيام الراحة والعمل الرسمي، ويجب على صاحب الصفة الإلتزام بمواعيد المضبوطة وبالكميات والخدمات والمواصفات التعاقدية.

2.17 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفة.

3.17 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان العجوب الترخيص لصاحب الصفة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا ثبت أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان العجوب أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد وأو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل المدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدى.

4.17 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفة أن يعلم ديوان العجوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدى والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويبتني صاحب الصفة أجلاً قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدى المدد فيه.

الفصل 18: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1.18 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (٥٠١٪) من مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة ٥٪ من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لغير الأضرار الناجمة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان العجوب في فسخ الصفقة.

2.18 المكافأة المالية

لا يتمتع صاحب الصفة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفة قبل الأجل التعاقدى.

الفصل 19 : التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة .

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة .

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراصي أو من المحكمة ذات النظر .

الفصل 20 : المناولة

يجب على صاحب الصفة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها .

الإسلام والضمان

الفصل 21: الإسلام

يجب على صاحب الصفة أن يشعر كتاباً ديوان الحبوب بتاريخ تسلمه للتجهيزات وذلك قبل خمسة عشر يوماً.

1.21 الإسلام الكفي

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الإسلام الكفي للتجهيزات المسلمة في إطار الصفة بعد تسليمها ووضعها في حالة استخدام بالمخبر المركزي ببئر القصعة وذلك بحضور صاحب الصفة أو من يمثله. ويتعين على صاحب الصفة عند تسليم التجهيزات توفير كل الشهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشروط وت تقديم طريقة استعمالها لأعوان الديوان وفق ما جاء بالفصل 4 من كراس الشروط الفنية. ويمضي صاحب الصفة أو ما يمثله والشخص المسؤول عن الإسلام على محضر الإسلام الكفي ويتم تمكين صاحب الصفة أو من يمثله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتم التصرّح بالإسلام الكفي للتجهيزات إلا بعد تسليم جميع التجهيزات من طرف صاحب الصفة وفي غياب ذلك يبقى أجل التسليم ساري المفعول وفي صورة عدم إحترامه يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى فسخ الصفة على حساب صاحبها.

2.21 الإسلام النوعي والقبول الواقعي

يتم التصرّح بالقبول الواقعي للتجهيزات بعد الإسلام الكفي للتجهيزات وبعد تكفل صاحب الصفة بتركيز التجهيزات بالمخبر المركزي ببئر القصعة ووضعها في حالة استخدام وتجربتها وت تقديم طريقة استعمالها. ويتم تحrir محضر القبول الواقعي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان وذلك بعد التثبت من مطابقتها للخصائص الفنية المطلوبة. ويعتبر تاريخ القبول الواقعي للتجهيزات المدون بمحضر القبول الواقعي هو تاريخ إنتهاء تنفيذ الصفة.

3.21 البت بعد الإسلام

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطبيبة وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوعة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كلياً أو جزئياً في الآجال المنصوص عليها أعلاه يحق لディوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسليم المواد. وتحمّل النّفقات الإضافيّة النّاتجة على كاهل صاحب الصفة. ويتم بالنسبة لمبلغ النّفقات الإضافيّة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمّانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمّانات غير كافية.

4.21 الإسلام النهائي:

يتم التصرّح بالإسلام النهائي للتجهيزات عند إنتهاء مدة الضمان. ويتم تحrir محضر القبول النهائي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان.

الفصل 22 : مدة الضمان

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة إنطلاقاً من تاريخ الإسلام الواقعي للتجهيزات.

يلتزم صاحب الصفة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من التجهيزات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضاً مصاريف نقل الأشخاص والترصيف واللف ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة التجهيزات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل ديوان العبوب أو في محلاه.

يتولى ديوان العبوب تحديد الأجل المنوه لصاحب الصفة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقم صاحب الصفة بإعادة التجهيزات على حالها الطبيعية عند إنتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

فسخ الصفة والعقوبات والتزاهة وتسوية التزاعات

الفصل 23 : فسخ الصفة

يمكن لديوان العبوب فسخ الصفة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و 118 و 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفة طلب فسخ الصفة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصرّح بفسخ الصفة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفة وخطئه طبقاً لمقتضيات الفصلين 28 و 29 و 30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقاً لمقتضيات الفصول 24 و 25 و 26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات
- بطلب من صاحب الصفة طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفة إلى صاحب الصفة على الخط عبر منظومة توبيس.

الفصل 24 : التظلم وتسوية التزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 25 : المحاكم المختصة

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرف العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكماً و ترابياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 : التحكيم

لا يمكن اللجوء إلى التحكيم.

الفصل 27 : التزاهة

يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب ديوان الحبوب إلى الأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعين على كل مرشح والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك من خلال إبرام الصفقات وتنفيذها والتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والغبىء على ممارسة التحيل أو التواطؤ والإرشاء.

تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو إرشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات هم المصلحة العامة.

يمكن لكل كتعاقد ثبت أن رضاه كان معيناً بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض

أحكام عامة

الفصل 26 : معاليم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 27 : تعين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العنوانين التالية:

- ✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البلفيدير 1002 تونس.
-
✓ المزود:

الفصل 28 : المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضائها من قبل رئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية للشراءات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرر ب.....

الإسم ولقب والصفة

كراس الشروط الفنية

طلب عروض 08/2022: إقتناء وتركيب تجهيزات مخبرية للتحاليل التكنولوجية للحبوب

ARTICLE 1/ OBJET DU MARCHE

Le présent appel d'offre a pour objet la fourniture et la mise en service d'équipements d'analyses technologiques des céréales (Appareil d'analyse des critères rhéologiques des céréales). Le marché comprend un seul lot .

Le titulaire du marché assurera la maintenance des équipements pendant cinq ans selon un contrat cadre.

ARTICLE 2/ CARACTERISTIQUES TECHNIQUES DES EQUIPEMENTS

Les équipements doivent permettre d'effectuer des analyses technologiques des céréales et doivent avoir les caractéristiques minimales suivantes :

Appareils d'analyse des critères rhéologiques des céréales

Ensemble alvéographique complet qui doit permettre de déterminer les caractéristiques rhéologiques (ténacité, extensibilité, élasticité et force boulangère) des blés et des farines à hydratation constante de différents types de pâtes obtenues à partir des farines de blés tendres «soft» à «hard» issues de mouture industrielle ou de mouture d'essai en laboratoire conformément à la norme ISO 27971 (2015).

L'appareil doit être livré avec tous les accessoires et les pièces nécessaires au bon fonctionnement du système et comporte au moins les éléments suivants :

- Un Pétrin avec une régulation précise de la température, pour la préparation de l'échantillon de pâte.
- Un système d'analyse et d'enregistrement doté d'un logiciel en français ou anglais pour le calcul, la gestion, la comparaison et l'archivage des résultats d'analyses alvéographiques.
- Un alvéographe avec une régulation précise de la température, pour la déformation biaxiale des pâtons. Il est constitué de deux chambres de repos, chacune comportant cinq plaques pour disposer les pâtons avant déformation.
- Une imprimante laser couleur adaptée à l'appareil avec un kit de recharge supplémentaire
- Alimentation électrique 220 -240 V ; 50 Hz

ARTICLE 3/ INSTALLATION ET MISE EN SERVICE

Le titulaire du marché assurera :

- La livraison des équipements au laboratoire Central de l'Office des céréales à Bir Kassaa Ben Arous ;
- La mise en marche de tous les équipements, ainsi que les essais de mise en service et les réglages nécessaires.
- La présentation du mode d'emploi des équipements.

ARTICLE 4/ DOCUMENTATIONS TECHNIQUES

Le titulaire du marché, doit remettre à l'Office des céréales, lors de la mise en service des équipements la notice technique d'utilisation et d'entretien des équipements en langue arabe, française ou anglaise.

..... /e

LE SOUMISSIONNAIRE (*)

(*) Le soumissionnaire doit:

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE"
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent cahier des clauses techniques particulières.

قائمة الملاحق

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

الموّض للضمّان الوقتي

إني الممضى أسفه - نحن الممضون أسفه (1)

عملاً بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - علّها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سجّها وأن (3).

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أني أكفل - أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)

عنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في طلب العروض 08/2022 : المعلن عنه بتاريخ من طرف (7)

ديوان الحبوب والمعلىء بـ إقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية للتحاليل التكنولوجية وحدد مبلغ الضمان الوقتي
(بالأحرف)، وبـ (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم _ نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به عنوان (6).

عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالح لمدة 120 يوماً ابتداءً من اليوم المولى لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر بـ في

(إمضاء المؤسسة المالية وختمه)

(1) الاسم ولقب للممضى أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المنافسة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2022/08

الاسم ولقب أو الاسم الاجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

..... مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

..... رقم المعرف الجبائي :

..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

..... حرر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بصححة المعطيات وبااحترام شروط المشاركة

طلب العروض 2022/08

إني الممضى أسفله (الاسم ولقب والخطة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعناوين).....

المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....

المعين محل مخابتها ب (العنوان الكامل).....

المسئى فيما يلي "العارض".

أصرح على شرفى بصححة المعطيات المدرجة في العرض وبااحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد بالفصل

عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراطيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار

طلب عروض عدد 2022/08

آلية مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب

الثمن الجملي		الثمن الفردي					البيانات
دون اعتبار أقى م	دون اعتبار أقى م	دون اعتبار أقى م	القيمة المضافة %	دون اعتبار أقى م	دون اعتبار أقى م بلسان القلم		
					----- -----	1	اقتناء وتركيب آلية مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب
					----- -----	5 سنوات	صيانة آلية مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب
المجموع							

..... في ب.

إمضاء العارض
(الاسم والصفة ، الختم)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 08/2022

Désignations	Spécifications techniques minimales demandées	Spécifications techniques proposées
Appareils d'analyse des critères rhéologiques des céréales	<p>Ensemble alvéographique complet qui doit permettre de déterminer les caractéristiques rhéologiques (ténacité, extensibilité, élasticité et force boulangère) des blés et des farines à hydratation constante de différents types de pâtes obtenues à partir des farines de blés tendres «soft» à «hard» issues de mouture industrielle ou de mouture d'essai en laboratoire conformément à la norme ISO 27971 (2015).</p> <p>L'appareil doit être livré avec tous les accessoires et les pièces nécessaires au bon fonctionnement du système et comporte au moins les éléments suivants :</p> <ul style="list-style-type: none"> — Un Pétrin avec une régulation précise de la température, pour la préparation de l'échantillon de pâte. — Un système d'analyse et d'enregistrement doté d'un logiciel en français ou anglais pour le calcul, la gestion, la comparaison et l'archivage des résultats d'analyses alvéographiques. — Un alvéographe avec une régulation précise de la température, pour la déformation biaxiale des pâtons. Il est constitué de deux chambres de repos, chacune comportant cinq plaques pour disposer les pâtons avant déformation. — Une imprimante laser couleur adaptée à l'appareil avec un kit de recharge supplémentaire — Alimentation électrique 220 -240 V ; 50 Hz 	

Fait à,Le

Le soumissionnaire

¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائى

(صفقة تنصل على أحيل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني المضي أسفله - نحن المضون أسفله (1)
 عملاً بصفتي - بصفتنا (2)
 أولاً:أشهد-نشهد أن (3)
 بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصحفات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع
 سجهاً وأن (3)
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة
 ألف دينار 5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه .
 ثانياً: أصح-نصرح، أني أكفل-أثنا نكفلبصفة شخصية وبالتضامن (4)
 والقاطن (5)
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة
 بالقياضة المالية (7) والمتعلقة بـ (8)
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار دينار (بالأحرف)،
 دينار (بالأرقام). و
 ثالثاً: التزم-لتلزم بالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها
 أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه دون تنبيه أو القيام
 بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب
 الصفة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهرين بعد القبول النهائي

وإذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلان، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد بسلامها المشتري العمومي.

..... في حرر بـ
(أعضاء المؤسسة المالية وختمهما)

- (1) الاسم ولقب للممضي أو للمضبين.
 - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
 - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
 - (4) اسم صاحب الصفة.
 - (5) عنوان أصحاب الصفة.
 - (6) المشتري العمومي.
 - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
 - (8) موضوع الصفة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

الموعد للحجز بعنوان الضمان

(صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

أني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)
 بصفتي - بصفتنا (2)
 أولاً: أشهد - نشهد أن (3)
 عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيمها لصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع
 سجها وأن (3)
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة
 ألف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه .
 ثانياً: أصرح - نصر، أني أكفل - أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
 والقاطن بـ (5)
 بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
 والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة بـ (8)

 حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق
 دينار (بالأحرف)، و دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: التزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمن فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها
 أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبأ أو القيام
 بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان
 الضمان لاغيا بعد وفاة صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي
 وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية
 وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا
 يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي .
 حرر ب في

(إمضاء المؤسسة المالية وختمه)

-
- (1) الاسم واللقب للممضي أول الممضين.
 - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
 - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
 - (4) اسم صاحب الصفقة.
 - (5) عنوان صاحب الصفقة.
 - (6) المشتري العمومي.
 - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
 - (8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

عنوان التسبة

أني المضي أسفله- نحن المضون أسفله (1)
عملابصفتي- بصفتنا(2)

أولاً: أشهد- نشهد أن(3)..... تمت المصادقة عليه- علها منالوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل
113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصيقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سجّها وأن (3)

قد أودع -أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار(5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح- نصر- أني أكفل- أتنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) والقاطن بـ (5)
عنوان مبلغ التسبة الذي التزم بهبصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6)
بتاريخ والمسجلة بالقاضية المالية(7) المتعلق بـ
حدد مبلغ التسبة دينارا(بالأحرف)، و دينارا(بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم- نلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به عنوان الصيقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مما كان سببه دون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
ويوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبة طبقا للالفصل 14 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر بـ في
(إمضاء المؤسسة المالية وختمه)

- (1) الاسم ولقب للمضي أو للمضدين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنواناً لمؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القاضية المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

الالتزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

طلب عروض عدد 08/2022

- إني الممضي (الاسم ولقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسومة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....

الالتزام في صورة فوزي بالصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أماكن التسلیم المنصوص عليها أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع دیوان الحبوب وبالشروط التعاقدية.

جدول الأسعار قطع الغيار

طلب عروض عدد 2022/08

* Liste non exhaustive, à compléter par le sousmissionnaire

.....في..... ب.....
إمضاء العارض
(الاسم والصفة ، الختم)

مشروع عقد الصيانة

ARTICLE 1/ PARTIES CONTRACTANTES :

Entre les soussignés :

L'Office des Céréales, Etablissement Public à Caractère Industriel et Commercial créé par le décret loi n°62-10 du 3 Avril 1962, ratifié par la loi n°62-18 du 24 Mai 1962 tel que modifié par le décret n°70-7 du 2 Septembre 1970 et textes subséquents inscrite au registre de commerce de Tunis N°1161 2003, de Matricule fiscale 005147R / PM 000, représenté par son Président Directeur Général, domicilié à son siège social 30, Rue Alain Savary Tunis 1002 (Tunisie) « Bénéficiaire ».

D'une part,

Et :

L'entreprise titulaire du présent contrat, inscrite au registre de commerce de Tunis sous le numérode matricule fiscale
Représentée par en qualité de domiciliée à son siège social, « Prestataire de service ».

D'autre part,

Il est tout d'abord exposé ceci :

L'Office des Céréales a lancé un appel d'offres n°08/2022. relatif à la fourniture et l'installation des équipements d'analyses technologiques des céréales Laboratoire central de Bir Kassaa de l'Offices des céréales. L'offre de L'entreprise à été approuvée par le Conseil d'Administration au cours de sa réunion en date du

- L'entreprisetitulaire de ce marché s'est engagée à assurer le service après vente relatif aux prestations de la maintenance préventive et curative des équipements de l'appel d'offre n°08/2022 conformément aux conditions générales du présent contrat et aux normes et à la réglementation en vigueur.

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

ARTICLE 2/ OBJET DU CONTRAT:

Le présent contrat cadre a pour objet d'exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur les prestations relatives aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipements de laboratoire au laboratoire de l'Offices des céréales de Bir Kassaa, en vue de garantir leur bon fonctionnement.

ARTICLE 3/ MONTANT CONTRACTUEL :

Le montant total relatif aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipement de laboratoire de l'AO 08/2022 ***en Toutes Taxes Comprises.***

ARTICLE 4/ MODALITES DES INTERVENTIONS ET DEFINITION DES PRESTATIONS:

Section 4.1: Cadre de la mission et prestations à assurer

Le prestataire de service doit exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur les prestations relatives aux interventions périodiques annuelles pour la maintenance préventive des équipements de laboratoire objet de l'AO 08/2022.

Section 4.2: Interventions périodiques pour la maintenance préventive:

Pour chaque équipement, objet du présent contrat cadre, le prestataire de service doit intervenir une fois par an selon un programme préétabli.

La date d'intervention mentionnée sur le rapport ou la fiche de visite fait foi.

Les temps d'immobilisation des appareils devront également être précisés, pour chaque intervention.

Section 4.3: Interventions pour la maintenance curative

En dehors des visites d'interventions périodiques annuelles effectuées pour chaque équipement, le prestataire de service est tenu d'effectuer à la demande écrite du Bénéficiaire une ou plusieurs

interventions pour la maintenance curative, pour tout équipement de laboratoire nécessitant la réparation, le dépannage et la remise en bon état de marche en cas d'un dysfonctionnement.

Ces interventions pour la maintenance curative qui ne peuvent accuser d'aucun retard, doivent être effectuées sans délais et au plus tard dans les soixante douze (72) heures qui suivent la demande formulée par le Bénéficiaire.

Lorsque le titulaire du marché cadre a effectué une ou plusieurs interventions ponctuelle de maintenance curative sur le même équipement durant une année (à compter de la date de réception définitive, jour/mois, de l'équipement en question), il est bien précisé qu'une seule intervention sera réglée durant cette période. Le paiement sera effectué que pour une seule intervention ponctuelle et seulement les pièces de rechange seront payées.

Section 4.4: Pièces de rechange

4.4.1/ Le prestataire de service doit assurer la fourniture des pièces de rechange énumérées à la liste des pièces de rechange demandées en annexe V selon l'article 4 du cahier des clauses techniques particulières en remplacement des pièces déclarées défectueuses. Les pièces fournies seront réglées sur la base des prix unitaires indiqués à liste des pièces de rechange proposée par le prestataire de service.

4.4.2/ En dehors des pièces énumérées à la liste des pièces de rechange proposée par le prestataire de service, il doit assurer la fourniture de toutes autres pièces de rechange nécessaires à la remise en état des équipements annexes qui seront facturées à part après accord du Bénéficiaire.

Les pièces remplacées doivent être remises au Bénéficiaire contre décharge, le prestataire de service ne doit en aucun cas disposer des ces pièces, elles restent la propriété du Bénéficiaire.

Section 4.5: Modalités communes

Le prestataire de service doit intervenir sur tous les équipements et les composants de l'installation. Il doit disposer, lors de ses interventions des instruments de contrôle et de mesure, des moyens de communication, du matériel de sécurité et des moyens de transport du matériel et du personnel.

A la fin de chaque visite d'intervention, le prestataire de service ou son représentant dûment mandaté doit obligatoirement :

- ✓ Inviter le responsable du site du Bénéficiaire pour constat de l'état de l'installation après la réalisation des opérations de maintenance préventive et/ou curative.
- ✓ Présenter au responsable du site du Bénéficiaire pour prise en charge le rapport d'intervention, tout en précisant les dates des demandes d'interventions éventuelles formulées par le Bénéficiaire, les dates et la nature des interventions, les travaux, le remplacement des pièces effectué et observations éventuelles.
- ✓ Remettre au responsable du site du Bénéficiaire contre décharge toutes les pièces défectueuses remplacées par d'autres neuves.
- ✓ Mentionner sur un registre d'entretien, pour chaque équipement de laboratoire, la date de la demande d'intervention formulée par le Bénéficiaire, la date de la visite, les heures d'arrivée et de départ ainsi que les noms et signatures des intervenants du prestataire de service. Le registre d'entretien doit en outre comporter :
 - La nature des interventions et des travaux, le remplacement des pièces défectueuses et les observations éventuelles.
 - Les dates et causes des incidents et les réparations effectuées au titre de dépannage.
- ✓ Le prestataire de service doit présenter au Bénéficiaire le rapport d'intervention après chaque visite.
- ✓ Assurer l'exécution des interventions périodiques de maintenance préventive et curative pendant les heures normales de travail, en présence durant toute la durée d'intervention d'un ou des agents du Bénéficiaire dûment mandatés.
- ✓ Toutefois si par nécessité certains équipements, mécanismes ou pièces de l'installation doivent être déplacés en dehors du silo du Bénéficiaire, l'enlèvement de ces pièces ou équipements doit être fait après accord du Bénéficiaire et contre décharge du responsable du site du Bénéficiaire.

ARTICLE 5/ RECEPTION ET VERIFICATION DES PRESTATIONS:

A la fin de chaque visite, le prestataire de service doit faire constater son intervention par le responsable du site du Bénéficiaire qui doit s'assurer du bon fonctionnement de l'installation, et

prendre en charge après vérification, tous les documents tels que indiqués à la section 4.5 de l'article 4 du présent contrat cadre. Cette prise en charge par le responsable du site du Bénéficiaire ne dégage en rien la responsabilité du prestataire de service, légalement compétant en la matière.

Les documents doivent comporter lisiblement les mentions obligatoires suivantes :

- La date de la demande de l'intervention formulée par le Bénéficiaire.
- La date de l'intervention effectuée par le prestataire de service.
- Les heures de début et de fin d'intervention
- Les temps d'immobilisation des appareils
- Le type d'intervention : maintenance préventive ou dépannage
- En cas de dépannage : la cause de la panne, la consistance de la réparation et le type de pièces remplacées.
- En cas de maintenance préventive : les opérations de vérifications et les opérations de maintenance préventive réalisées
- La signature et cachet du responsable du site Bénéficiaire, son nom et prénom.
- La signature de l'intervenant, son nom, son prénom et sa qualité et le cachet lisible du prestataire de service.

ARTICLE 6 / MODALITES DE PAIEMENT:

Le paiement relatif aux prestations, objet du présent contrat cadre, sera effectué par virement bancaire au compte courant du prestataire de service, calculé sur la base des prix unitaires indiqués au bordereau des prix (annexe XII du cahier des clauses techniques particulières) et sur la base des prix unitaires des pièces de rechange indiqués au détail des prix des pièces de rechange (annexe XI du cahier des clauses techniques particulières), et établis par ses soins et sur production des pièces suivantes :

- Facture en quatre (4) exemplaires.
- Le rapport et/ou fiche d'intervention détaillé portant la confirmation de la remise en état de fonctionnement ou les actions d'entretien et de maintenance réalisées établit conformément à l'article 4 et à l'article 5 du présent contrat cadre.
- Les bons de livraison des pièces de rechange éventuellement remplacées dans le cadre de sa mission, pris en charge par le responsable du site du Bénéficiaire.

Le paiement relatif aux prestations sera effectué pour autant que le prestataire de service ait accompli toutes ses obligations contractuelles.

Toutefois, le prestataire de service est informé qu'une retenue à la source au titre de la TVA et de l'impôt sur les sociétés, sera effectuée conformément aux dispositions des articles 72 et 74 de la loi N° 2003-80 du 29 Décembre 2003, portant loi des finances pour la gestion de l'année 2004, complétant, respectivement, le code de la TVA (article 19 bis) et le code de l'impôt (article 52 nouveau).

ARTICLE 7 / DISPOSITION AU NON PAIEMENT:

Le prestataire de service doit être, le cas échéant, avisé par notification des motifs du non paiement d'un acompte partiel ou du paiement pour solde dans le mois qui suit la constatation.

Le retard apporté à cette notification ouvre droit à des intérêts moratoires au profit du prestataire de service calculés à partir du jour qui suit l'expiration du délai de paiement jusqu'au jour de la notification.

ARTICLE 8 / DELAI DE PAIEMENT:

L'émission de l'acte de paiement des sommes dues au prestataire de service doit être effectuée dans un délai maximum de trente (30) jours à compter de la date de la régularisation des dossiers conformément à l'article 6 du présent contrat cadre ou à partir du jour où le prestataire de service a régularisé son dossier conformément à la notification qui lui a été faite dans les conditions prévues à l'article 7 du présent contrat cadre.

L'agent habilité au paiement doit payer le prestataire de service dans un délai maximum de quinze (15) jours à partir de la réception de l'ordre de paiement, à défaut le prestataire de service bénéficiera de plein droit d'intérêts moratoires calculés à partir du jour qui suit l'expiration de ce délai.

ARTICLE 9 / DUREE DU CONTRAT :

Le présent contrat cadre sera conclu pour une période d'un an à compter du jour qui suit la date de la réception définitive des prestations relatives à la fourniture et installation des équipements de laboratoire. A l'issue de cette période, le contrat peut être soit reconduit dans les mêmes conditions et pour les mêmes prix, soit dénoncé par l'une des deux parties contractantes par lettre recommandée, adressée à l'autre partie trois mois avant l'expiration du délai contractuel.

Le présent contrat cadre peut être reconduit quatre fois au maximum.

ARTICLE 10 / LITIGES:

En cas de contestation à l'occasion de l'exécution du présent contrat cadre et à défaut d'une solution amiable, il sera fait attribution de juridiction aux tribunaux compétents de Tunis I.

ARTICLE 11/ DROITS D'ENREGISTREMENT :

Les droits d'enregistrement du contrat cadre sont à la charge du prestataire de service.

ARTICLE 12/ ELECTION DE DOMICILE :

Pour l'exécution du contrat cadre, le prestataire de service fait élection de domicile en sa demeure. En cas de changement d'adresse, le prestataire de service doit obligatoirement en informer le Bénéficiaire par écrit dans un délai n'excédant pas trois (03) jours.

ARTICLE 13/ VALIDITE DU CONTRAT CADRE :

Le présent contrat cadre ne sera valable qu'après son approbation par le Bénéficiaire.

Fait à le

Le soumissionnaire[◊]

[◊] Le soumissionnaire doit :

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE".
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent contrat cadre.